

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر

في النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرار:

(المادة الأولى)

يُمنح المصاب المدني / عبد الرحمن صبحي كامل (أعزب) - من محافظة مطروح
معاشاً شهرياً قدره ٣٠٣ جنيه (ثلاثة جنيهات وثلاثون قرشاً) لإصابته بعجز
بنسبة (٥٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٠١٦/٢/٢١
تاريخ الإصابة على أن يضاف لذلك المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين
زيادة المعاشات التي صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح قيمة المعاش
المقرر بعد التدرج مبلغًا وقدره ١٤٥٠،٥٩ جنيه (ألف وأربعين ألفاً وخمسون جنيهاً
وتسعة وخمسون قرشاً).

(المادة الثانية)

يُخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار ما يتقاضاه المصاب من معاش آخر طبقاً لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي